

وعلى الأمر عدد 147 لسنة 2000 المؤرخ في 24 جانفي 2000 والضابط للقواعد الفنية لتجهيز وتهيئة العربات كما تم تنقيحه بالأمر عدد 751 لسنة 2000 المؤرخ في 13 أفريل 2000 والأمر عدد 1789 المؤرخ في أول أوت 2001 والأمر عدد 3355 لسنة 2002 المؤرخ في 30 ديسمبر 2002 والأمر عدد 400 لسنة 2004 المؤرخ في أول مارس 2004،

وعلى الأمر عدد 155 لسنة 2000 المؤرخ في 24 جانفي 2000 المتعلق بتحديد أجهزة ووسائل إثبات بعض جرائم الجولان وضبط شروط استعمالها،

وعلى رأي وزير الداخلية والتنمية المحلية والشؤون الاجتماعية والتضامن،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تلغى المقتان الخامسة والسادسة من الفصل الأول من الأمر عدد 145 لسنة 2000 المؤرخ في 24 جانفي 2000 المشار إليه أعلاه،

الفصل 2 - وزراء الداخلية والتنمية المحلية وتكنولوجيات الاتصال والنقل والشؤون الاجتماعية والتضامن مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 14 أكتوبر 2004.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 2411 لسنة 2004 مؤرخ في 14 أكتوبر 2004 يتعلق بتنقيح وإتمام الأمر عدد 145 لسنة 2000 المؤرخ في 24 جانفي 2000 المتعلق بضبط مدة السياقة ومدة الراحة لسائقي بعض أصناف من العربات.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير تكنولوجيات الاتصال والنقل،

بعد الاطلاع على القانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أفريل 1966 المتعلق بإصدار مجلة الشغل وعلى جميع النصوص التي نقحتها وتممتها وخاصة القانون عدد 62 لسنة 1996 المؤرخ في 15 جويلية 1996،

وعلى القانون عدد 71 لسنة 1999 المؤرخ في 26 جويلية 1999 المتعلق بإصدار مجلة الطرقات وعلى جميع النصوص التي نقحتها وتممتها وخاصة القانون عدد 101 لسنة 2001 المؤرخ في 22 أكتوبر 2001 وخاصة الفصل 8 منها،

وعلى الأمر عدد 145 لسنة 2000 المؤرخ في 24 جانفي 2000 المتعلق بضبط مدة السياقة ومدة الراحة لسائقي بعض أصناف من العربات،